

لحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٥/٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا^(٦٨) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وتسميتها منذ ذلك الحين " بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ") ، وإنشاء بعثة التحقق لفترة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

٧ - تقرر أيضاً إدراج لاتفياً في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

٨ - تقرر كذلك إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

٩ - تقرر إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٥) ؛

١١ - تقرر أيضاً أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٢ - تقرر تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٨ ٢٣٥ ٥٤٥ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

١٤ - تجدد دعوتهما للدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً

(٦٨) A/46/759

(٦٩) A/46/774

٩ - تقرر إدراج ليتوانيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي سنتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي سنتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١١ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي سنتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

١٢ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة لبعثة التحقق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من جانب الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ١١ أعلاه، كإيرادات متنوعة تخضع من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٣ - تقرر أيضاً أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتماد وبالقوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الأنصبة المقررة المستحقة؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩٦/٤٦ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى^(٧٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٧١)،

(٧٠) A/46/745

(٧١) A/46/767

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٩)؛

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر أن تخصص في هذه المرحلة للحساب الخاص لبعثة التحقق مبلغاً إجماليه ٤٢ ٨٧٦ ٧٢٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٢ ٠٦٢ ٠٠٠ دولار) وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل إلى مبلغ إجماليه ١٠ ٧١٩ ١٨٠ دولاراً (صافيه ١٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لتشغيل بعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص، تقسيم المبالغ الموضحة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٤٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(١٥)؛

٥ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي سنتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٦ - تقرر إدراج استونيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي سنتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٧ - تقرر أيضاً إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي سنتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛

٨ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا في مجموعة الدول الأعضاء المبينة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق طبقاً لأحكام القرار الذي سنتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الأنصبة المقررة^(١٥)؛